الديمقراطية الليبرالية
وأزمة حقوق الإنسان

الدكتور أحمد باسل نور الدين الرفاعي
قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة مؤتة

مقدمة:

إذا كان طبيعياً أن تتردى حقوق الإنسان في دول العالم الثالث بسبب بعدها عن أنموذج دولة القانون والمؤسسات، فإن مما يبدو غريباً للوهلة الأولى أن حقوق الإنسان تعاني أزمة داخل الديمقراطيات الليبرالية الغربية التي قامت في الأصل على فلسفة حقوق الإنسان، والتي جرى العرف الفكري العام على اعتبارها مجسدة لأنموذج دولة القانون؛ وهو الأنموذج القائم على حرية الفرد وسيادة الأمة. يقول «جان مورانج» واصفاً هذه الأزمة: «عندما نتحدث عن أزمة الحريات في أوروبا الغربية ننسى بسرعة أن شخصاً واحداً من ستة يحظى اليوم بفرصة العيش في إطار الديمقراطية الليبرالية»(١). ويبدو غريباً أيضاً للوهلة الأولى أن ترتبط أزمة حقوق الإنسان في العالم الثالث بالديمقراطيات

(١) جان مورانج: «الحريات العامة». ترجمة وجيه البعيني. بيروت، باريس. منشورات عويدات، ١٩٨٩، ص١٣٨. ذكره رضوان زيادة في بحثه الموسوم «الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية» والمنشور في مجلة «المستقبل العربي» التي يصدرها «مركز دراسات الوحدة العربية». بيروت، السنة ١٢١، العدد ٢٣٦، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، ص١١٠ (موضع الإشارة إلى جان مورانج)، ص١٢٣ (موضع الاقتباس منه).

الليبرالية الغربية نفسها وأن تكون هذه الديمقراطيات كما سنرى مسؤولة عنها بأشكال مختلفة[٢]. ويصبح تناقض هذه الديمقراطيات مع نفسها أكثر حدة عندما تقف موقف المتفرج من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تجري بين ظهرانيها وعندما تغذّي هذه الانتهاكات بطريقة غير مباشرة. فقد ظلّت دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية تشهد ما يقترفه الصرب من فظائع الإبادة الجماعية لمسلمي البوسنة دون أن تفعل شيئاً حقيقياً طوال أربع سنوات. بل شاركت هذه الديمقراطيات من خلال هيئة الأمم المتحدة في جريمة تصفية المسلمين بعرقلة وصول السلاح إليهم[٣].

تعاني حقوق الإنسان اليوم، إلى جانب أزماتها المحلية أو الوطنية، أزمة دولية تغذّيها وتضمن دوامها. وقد كان المعسكران الاشتراكي والليبرالي يتقاسمان المسؤولية عن الأزمة الدولية لحقوق الإنسان، وكان كل منهما يلعب دوره في إدارتها. أما بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وتفتّت الكتلة الاشتراكية فقد انفرد (العالم الحر) باللعبة يديرها على هواه ويوظِّف لها شبكة من العلاقات الدولية تطوِّق سائر الأنظمة على ما بينها من تباين.

هذه اللعبة الخطرة التي يمارسها معسكر الديمقراطية الغربية على حساب حقوق الإنسان ومصير الحضارة تستدعي فرضيتين:

فإمّا أنها تمثِّل انحرافاً عن أيديولوجية (الدولة الحديثة)، دولة الحرية والقانون؛ وإما أنها نتاج هذه الأيديولوجية نفسها!

أمّا الفرضية الأولى فإنها تتبدّد أمام حقيقة أن ظاهرة الدولة الحديثة قد اقترنت بها منذ نشأتها ظاهرة الاستعمار الحديث وأن انتهاك حقوق الإنسان

(٢) د. محمد سامي عبدالحميد، ود. مصطفى سلامة حسين: «القانون الدولي العام». سلسلة المكتبة القانونية. الدار الجامعية. بيروت، ١٩٨٨، ص٢٨٠.

(٣) «البيان» – مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي في لندن، السنة الرابعة عشرة، العدد ١٣٩، ربيع الأول ١٤٢٠هـ/ يوليو ١٩٩٩م، ص٩٩.

على الصعيد الدولي كان نهجاً ثابتاً للدولة الحديثة ولم يكن سلوكاً عرضياً طرأ على سياستها الدولية. وهكذا تبرز الفرضية الثانية التي تؤصِّل أزمة حقوق الإنسان في طبيعة الدولة الحديثة وأساسها الأيديولوجي.

وبرغم أن طرح هذه الفرضية قمين بأن يثير الوجدان القانوني العام الذي اعتاد أن يحيط الدولة الحديثة بما يشبه هالة القداسة ويربطها بالقانون والحرية وحقوق الإنسان ربطاً محكماً لا فكاك له فإن الواقع المعاصر يستدعي طرحها، وضرورة الفهم العلمي الصحيح لأزمة هذه الحقوق تجعل طرحها معقولاً بل تحتِّمه.

الباب الأول
من الفلسفة الإنسانية
إلى انتهاكات حقوق الإنسان

افتتحت الثورة الفرنسية التي نشبت في العام ١٧٨٩م عصر الدولة الديمقراطية الليبرالية (الدولة – الأمة l'Etat - Nation)، وبذلك دفعت الدولة الحديثة إلى طورها الأخير. والدولة الحديثة هي تلك التي نشأت في أوروبا مع نهاية عصر النهضة وبداية العصور الحديثة والتي وصفت بأنها ذات سيادة أي سلطة عليا مطلقة. والدولة التي ولدت في العام ١٧٨٩م وبلغت الآن أوج قوتها هي هدية عصر التنوير l'Epoque des Lumiéres (القرن الثامن عشر) لفرنسا ثم لأوروبا من ورائها لأن الثورة الفرنسية كانت في جوهرها ثورة الضمير الأوروبي العام على قيود النظام القديم l'Ancien Régime أي على سلطات الكنيسة والملكية المطلقة والأرستقراطية والاقطاع. وصفها جوريس Jaurès بقوله: «ليس هنالك ثورة فرنسية؛ هنالك ثورة أوروبية على رأسها فرنسا»(٤)؛ ووصفت أيضاً بأنها ثورة الفقهاء Révolution des Juristes؛ وهو وصف يشير إلى حقيقة أن الجمعية الوطنية الفرنسية l'Assemblée Nationale التي كانت رائدة الثورة قامت على أكتاف ثلاثمائة من رجال القانون كانوا طلائع العهد الجديد، عهد دولة القانون(٥). وعصر التنوير الذي توّجته ثورة ١٧٨٩م هو عصر الفلسفة الفردية التي تمجد الفرد (حتى يصبح هو الحقيقة وحتى يصبح هو القيمة الأساسية في الكون)(٦). وكما ساد هذا العصر أوروبا ساد العالم الجديد (أمريكا) حيث قامت معركة الاستقلال عن التاج البريطاني وصدر إعلان الاستقلال

(٤) "Révolution - Empire 1789 - 1815" Par Lucien Genet-2ème éd. Masson et Cie, Editeurs. Paris. 1975. Collection: Histoire Contemporaine Générale. P.7.

(٥) د. لويس عوض: «الثورة الفرنسية». الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢، ص٣٠ و٣١.

(٦) د. محمد سعيد مجذوب: «الحريات العامة وحقوق الإنسان». جرّوس برس JARROUS PRESS، طرابلس – لبنان، ص٣٣.

الأمريكي في العام ١٧٧٦م وكأنه يمهِّد الطريق أمام الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، الذي صدر بعده بثلاثة عشر عاماً والذي بلغ الذروة في تقرير الطابع المطلق للحرية الفردية. فثورة ١٧٨٩م هي إذن أكثر من ثورة أوروبية؛ إنها، كما وصفها البعض، ثورة أطلسية أو غربية Révolution atlantique ou occidentale(٧)؛ إنها الصرخة الأقوى في ميلاد (العالم الحر) على طرفي الأطلسي وبها اكتمل هذا الميلاد.

وبرغم أن العالم الحر ولد هكذا في حضن الفلسفة الإنسانية Humanisme وأن الديمقراطية ازدهرت في ربوعه فإنه سرعان ما انطلق يفرض هيمنته الاستعمارية ويحارب الديمقراطية وينتهك حقوق الإنسان لدى الشعوب الأخرى. وأول ما يلحظ في هذا السياق أن ميلاد حقوق الإنسان في حضن الثورة الفرنسية قد أعقبه سريعاً انتهاج النهج الاستعماري المقترن بانتهاك حقوق الإنسان. ولم يكن مرسوم الثورة الصادر في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٧٩٢م والواعد بمدّ يد الإخاء والمساعدة لجميع الشعوب التي تريد استرداد حريتها(٨) إلا خروجاً عارضاً ووقتياً على تقليد استعماري عريق؛ وسرعان ما نقضت فرنسا الثورية وعودها ورجعت في نهاية العام نفسه إلى السياسة الاستعمارية القديمة(٩). وفي العام ١٧٩٨م اتجه موكب الثورة الاستعماري إلى الشرق الإسلامي، إلى مصر، يقوده «نابليون بونابرت» ويحدوه حاد عتيد من إعلان حقوق الإنسان الذي لم يكن الحبر الذي كتب به قد جفّ بعد. وعلى ثرى مصر ارتكب نابليون من الفظائع ما يجعله ورجاله من أعتى برابرة التاريخ؛ وهم فيما اقترفوه لم يفرِّقوا بين المقاتلين من ثوار مصر وبين المدنيين العزّل من النساء والأطفال(١٠). وأولى خطوات رسول (الحرية والإخاء والمساواة) كانت

(٧) "Révolution-Empire 1789-1815". P.7-8. (انظر المرجع السابق رقم ٤ أعلاه).

(٨) Institutions Internationales. Claude Albert Colliard. Librairie Dalloz. Paris. 3e ed. P.33.

(٩) انظر المرجع السابق .P.33

(١٠) محمد جلال كشك: «ودخلت الخيل الأزهر». المكتبة السياسية. الناشر: الدار العلمية، بيروت، ط١، ذو الحجة ١٣٩١هـ/كانون الثاني (يناير) ١٩٧٢م، ص١٤٢ – ١٤٣.

تحويل الأزهر الشريف، رمز عزّة المصريين، إسطبلاً لخيول جيشه وتدمير مكتبته وتدنيس حرمة مسجده حيث داس جنوده على المصاحف وشربوا الخمر وربطوا خيولهم إزاء القبلة(١١). وإذا كان احتلال مصر قد تم على يد قائد عسكري طموح فإن احتلال الجزائر قد انطلق من منطلق ديمقراطي برلماني إذ وافق عليه نواب الجمعية الوطنية الفرنسية في العام ١٨٣٠م. وهكذا كانت فرنسا الثورية رائدة هذا الطريق الذي سلكته من بعدها الثورة الأمريكية؛ ولم يكن تصريح الرئيس الأمريكي جيمس مونرو (١٨٢٣م) الذي منع الدول الأوروبية من التدخل في شئون القارة الأمريكية إلا إيذاناً بانطلاق المسيرة الاستعمارية للدولة التي ولدت بين إعلانات الحقوق والتي اقترن ميلادها بالإيمان بالحرية والمساواة وبالحقوق اللصيقة بالطبيعة البشرية؛ وهي المسيرة التي قادتها إلى الفتك بشعوب أمريكا الوسطى وإلى حملات الإبادة الجماعية ووأد كل محاولة للإصلاح الاجتماعي هناك(١٢). وباسم الاستقرار راحت الديمقراطية الأمريكية (تشجع إقامة ديكتاتوريات عسكرية في كثير من البلدان التي كان يمكن لها أن تحكم ذاتها بحدّ معين من الديمقراطية)(١٣). والجماعات الأوروبية التي «تعمد لاتخاذ إجراءات بالنسبة لحقوق الإنسان في بلدانها تتنكر في علاقاتها مع دول أخرى لهذه الحقوق»(١٤). والديمقراطيات الليبرالية الغربية بوجه عام مسؤولة عن أزمة حقوق الإنسان في العالم الثالث بسبب إسنادها نظماً استبدادية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية(١٥). ومديونية دول العالم الثالث ظاهرة قاتلة لحقوق الإنسان تقف وراءها هذه الديمقراطيات مباشرة أو من خلال المؤسسات الدولية. وفي تقريرها السنوي عن أطفال العالم سنة

(١١) محمد جلال كشك. المرجع السابق. ص٢٣٤.

(١٢) ناعوم تشومسكي: «ما الذي يريده العم سام حقاً؟». ترجمة د. موسى برهوم. دار الفكر للنشر والتوزيع. عمّان. ط١، ١٩٩٣م/١٤١٣هـ ، ص٣٥ – ٦٦.

(١٣) عبدالهادي عباس. المرجع السابق، ص١٧٤.

(١٤) المرجع السابق، ص١٨٢.

(١٥) د. محمد سامي عبدالحميد، ود. مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق.

١٩٨٩م بيّنت منظمة الصحة العالمية أن نصف مليون من الأطفال ماتوا في العام ١٩٨٧م ضحية الفقر الناتج عن الدين؛ وعلى مذبح هذه المديونية يضحّى كل يوم بما يقرب من ألف وأربعمائة حياة فتية[١٦]. ومما يشير إلى الطابع السياسي المحض واللاإنساني لظاهرة المديونية أن الحكومات الأقل ديمقراطية والأكثر طغياناً كانت (من بين الحكومات التي حصلت على الحصة الكبرى في التمويلات العامة)[١٧]؛ (وتمكن جنرالات الأرجنتين من اقتراض عشرات المليارات من الدولارات في الحين الذي كانوا فيه يبيدون الألوف من الأشخاص)[١٨]. وكانت حصيلة سياسة الديون هذه دفع العالم الثالث دفعاً شديداً في طريق التخلف الاقتصادي والسياسي والثقافي بحيث لم تعد دولة واحدة مدينة في أفريقيا أو أمريكا اللاتينية تتمتع في نهاية الثمانينات من القرن العشرين بمستوى حياة مماثل لذلك الذي كان لها في بداية السنوات العشرين منه[١٩]. وإلى جانب مشكلة المديونية التي تقتل أحلام الديمقراطية وحقوق الإنسان في بلدان العالم الثالث تثور مشكلة اللاجئين التي أصبحت هي الأخرى ظاهرة من ظواهر هذا العصر. وتكشف تقارير الأمم المتحدة أن عدد اللاجئين في العالم بلغ في العام ١٩٩٣ زهاء عشرين مليون لاجئ، وتعدّ هذه التقارير الدول الصناعية الكبرى متورطة في (الجذور الأعمق لأسباب النزوح المتمثلة في اللامساواة الاقتصادية والحرمان والتسليح وتشجيع الانقسامات الداخلية)[٢٠]. ويقف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية اليوم موقفاً مريباً من جريمة الإبادة الجماعية التي تقترفها روسيا في الشيشان؛ فاستهداف القصف الروسي الأحياء السكنية وقتل ألوف المدنيين العزّل من النساء والأطفال وتشريد عشرات الألوف من اللاجئين الذين ضاقت بهم بلاد الأنغوش المجاورة

(١٦) عبدالهادي عباس، المرجع السابق. ص٣٣٥.
(١٧) المرجع السابق، ص٣٣٥ – ٣٣٦.
(١٨) المرجع السابق، ص٣٣٦.
(١٩) المرجع السابق، ص٣٣٧.
(٢٠) المرجع السابق، ص٢٢٢.

وانقطعت بهم السبل في العراء والبرد، كل ذلك لم يحمل الدول الغربية على أكثر من لفت نظر روسيا إلى مشكلة اللاجئين؛ وقصارى ما فعله مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي انعقد في أنقرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩م، دعوة روسيا إلى التسوية السياسية للمشكلة الشيشانية؛ بل إن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية قد صرّح للرئيس الروسي بأن المشكلة داخلية. وهكذا يطلق (العالم الحر) يد روسيا لتوغل في الإبادة الجماعية ولتقضي على القوة الذاتية للشعب الشيشاني.

هكذا يطرح تاريخ الدولة الديمقراطية الليبرالية وواقعها المعاصر حقيقة لابد من تفسيرها واستكناه مضامينها: إن دولة القانون والحرية تتحرك، خارج عالمها الذاتي، باتجاه يخالف منطق القانون والحرية.

الباب الثاني
بنية الدولة الحديثة

نستطيع في ضوء ما تقدم أن نتخذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في ٢٦ آب ١٧٨٩م مدخلاً لفهم بنية الدولة الحديثة، إذ هو التعبير الأقوى عن أساسها الأيديولوجي. وتلقي المناقشات التي جرت في الجمعية الوطنية حول بنود الإعلان ضوءاً قوياً على الروح العميقة التي تسكن هذه البنية وتوجِّه عناصرها الجوهرية الثلاثة: الحرية الفردية وحكم الإرادة العامة وأولوية القانون.

الفصل الأول
الحرية الفردية

المطلب الأول
سيادة العقل الفردي

يكشف دفاع ميرابو[*] Mirabeau في الجمعية الوطنية عن حرية الفكر (liberté de Conscience بلغة الإعلان) الأساس العميق للنظام الجديد Le Nouveau Régime:

«للخطأ حقوق بقدر ما للحقيقة؛ وجميع الآراء، صحيحة كانت أو زائفة، ينبغي أن تكون حرة، لأنها كلها تعبير متساوي القيمة عن الوعي الفردي»[٢١].

* هو خطيب الثورة الفرنسية الشهير ثم عضو الجمعية الوطنية التي عدته الناطق باسمها.

(٢١) Eugène Blum. "La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen". Texte avec commentaires. Préface par Gabriel Compayré. Deuxième éd. 1902. Editeurs: F. Alcan-Paris et Gustave Firmin et Montane - Montpellier. P. 249 - 250.

هكذا يفتتح «ميرابو» عصر الليبرالية؛ وواضح أن كلماته هذه ليست دفاعاً عن التسامح الذي يقوم على التفرقة الجوهرية بين الحقائق وأضدادها وأن مغزاها العميق هو نفي الحقيقة وهدم سلطتها وتكريس سلطة الوعي الفردي بدلاً منها. وهو يصرِّح بهذا المغزى الخطير إذ يقول إنه لا توجد علامة خارجية للحقيقة تسمح بالتعرّف إليها كما لو كانت تُرى بالعيان وإن الحقيقة هي ما يراه كل أحد داخل نفسه(٢٢). وبتعبير أوضح فإنه لا توجد خارج الوعي حقيقة مستقلة قائمة بنفسها؛ إنَّ الحقيقة هي بنت الوعي، إنها الفكرة ذاتها أياً كان مضمونها. وهكذا يقدم لنا «ميرابو» مفهوماً لطبيعة العقل الإنساني ينطوي على إنكار قابلية العقل لإدراك الشيء في نفسه la chose en soi وعلى إعطائه وظيفة ابتكار الحقيقة وإنشائها من مادة تصوراته. ونستطيع أن نستشفَّ منطق القوة في هذا المفهوم القائم على فرض معطيات الوعي على الأشياء بدلاً من الخضوع لحقائق الأشياء كما هي. ونستطيع أيضاً أن نستشفَّ بل أن نرى بجلاء زوال سلطة القانون الأخلاقي القائم على الخضوع لحقيقة أخلاقية مسلَّمة لا مبتكرة وعلى الالتزام بما تفرضه هي وتمليه لا بما تفرضه الإرادة. وبديهي أن الامتداد الطبيعي للوعي الفردي المطلق هو الإرادة الفردية المطلقة التي لا تلتزم إلا بما ترضى هي الالتزام به.

خطيب الثورة الفرنسية والناطق بلسان جمعيتها الوطنية يريد إذن أن يقول لنا إنّ تلك الثورة كانت خروجاً على عالم الحقائق الثابتة والقيم الأخلاقية الملزمة وأنَّ هذا الخروج هو ماهية الحرية التي رفعت الثورة شعارها وأنَّ روح القوة كان هو ضميرها العميق.

وهكذا ترتسم أمامنا ملامح الإنسان الحر الذي بشّر به إعلان ١٧٨٩ والذي لا يعرف حقيقة أولية يخضع لها. ومع ملامحه ترتسم أمامنا ملامح الإرادة العامة التي هو عنصرها التكويني.

(٢٢) المرجع السابق: Eugène Blum: La Déclaration.... P. 249 - 250

المطلب الثاني
من المواطن الحر إلى الحيوان السياسي:

الليبرالية التي تخلع على الذات الفردية قيمة مطلقة وتلغي خضوعها للحقائق الأولية وتحصر في حدودها حياة الوعي والإرادة هي في التحليل الأخير نظرية مادية حسِّيَّة، ولا يمكن قطعياً أن تكون غير ذلك. إنها تؤول إلى تكريس الجسد والنفس الحسِّيَّة المرتبطة به وتجعل غرائزهما ومطالبهما وحدها مصدر الوعي والإرادة؛ أي أنها تؤول إلى إنكار الثنائية الجوهرية للروح والجسد واستقلال الروح وخلودها. والإقرار بوجود الروح في هذا اللون من التفكير لا يمكن أن يتجاوز حد اعتبارها شيئاً ثانوياً تابعاً للجسد ومتأصِّلاً فيه لا حقيقة أصيلة مفارقة له. الليبرالية هي إذن في حصيلتها النهائية إلحاد مبطّن. وهي قمينة بأن تقصي الدين وكل ما يتصل به أو يقود إليه عن حياة المجتمع السياسي.

يقول جابرييَلْ كومباير Gabriel Compayré في ردّه على أولئك الذين أخذوا على الإعلان عقلانيته المطلقة أو ماديَّته: «لا يوجد ظل من الميتافيزيقيا(*) في إعلان عن معتقد سياسي "Il n'ya pas ombre de métaphysique dans une profession de foi politique"[٢٣] وحسب أوجين بلوم Eugène Blum فإن الإعلان يتَّسم بطابعه العقلاني المطلق الذي يكرِّس الفصل بين السياسة والدين. "La déclaration est marquée par son caractère exclusivement rationaliste qui consacre la séparation de la politique et de la théologie".[٢٤]

ينبغي إذن أن نقول إن هذا الفصل بين الدين والميتافيزيقيا وبين السياسة، أو علمانية الدولة laïcité de l'Etat، ليس شيئاً آخر غير إلحاد الدولة.

---

* الميتافيزيقيا هي حقائق ما فوق الطبيعة أي ما فوق المادة والحس، أو هي العلم الذي يعنى بهذه الحقائق.

(٢٣) مقدمة Gabriel Compayré على كتاب Eugène Blum (La Déclaration). صxxii وxxiii.

(٢٤) مقدمة Gabriel Compayré المشار إليها أعلاه .P.14

لا مكان إذن في الدولة التي بشّر بها إعلان ١٧٨٩م لخطاب سياسي يتضمن الإيمان بخلود الروح أو بأصالة الحقيقة الروحية. وجريمة روبسبيير، عضو الجمعية التأسيسية وأحد كبار رجال الثورة، جريمته التي جلبت عليه لعنة الثورة وساقته إلى حتفه هي جهره بهذا الإيمان في تقريره الذي كتبه في ٧ أيار ١٧٩٤م عن «الدين والمبادئ الجمهورية» والذي قال فيه: «مَنْ ذا الذي فوّضكم أن تعلنوا للناس أنه ليس هنالك شيء إلهي؟ وماذا يستفيد الإنسان لو اقتنع بأن قوة عمياء تسيطر على مقدراته وتضرب عشوائياً في كل اتجاه: آناً بالفضيلة وآناً بالجريمة؟ أو أن روح الإنسان مجرد بخار خفيف يتبدد عند فتحة القبر؟ وهل فكرة تلاشي الإنسان ستوحي له بأشياء أشد نقاء من فكرة خلوده؟ هل ستزيد من صلابته في مواجهة الطغيان أو تعمّق احتقاره للملذات أو للموت؟.... حتى القول بوجود الله وخلود الروح سيكون أجمل ما ابتكره عقل الإنسان... والخلاصة: يجب أن يعلن المؤتمر الوطني أن الشعب الفرنسي يعترف بوجود الكائن الأسمى وبخلود الروح ويجيز ديانة مقامة من الدولة على هذا الأساس»[٢٥]. مثل هذا الخطاب يهدِّد القاعدة العميقة للدولة ويمثل خيانة لأيديولوجية الإعلان؛ وحريّ بالدولة أن تقمعه بلا هوادة إنقاذاً لدينها الجديد وللحضارة المادية القادمة؛ وإذا كان الدين الذي دعا إليه روبسبيير هو العدل والفضيلة فإن الدين الجديد هو الرفاهية المادية والسعادة الحسِّيَّة؛ وحقوق الإنسان التي كرّسها إعلان ١٧٨٩م هي إذن حقوق الحيوان السياسي؛ وهي حقوق من شأنها بطبيعة الحال أن تزدهر مقابل فراغ روحيّ يتأكد كلما أمعن الناس في التمتع بها. وبتعبير أوضح فإن فلسفة الإعلان تكرِّس طغيان الطبيعة الحسيّة وتطلق تياراً يجرف الناس إلى ما سمّاه كولن ولسُن Kolin Wilson سقوط الإرادة[٢٦]؛ وهو سقوط يلغي الفرد بوصفه قوة أخلاقية معارضة للسلطة السياسية. وسنرى أن الإعلان يسخِّر القانون لتحقيق هذا التحول

(٢٥) د. لويس عوض. المرجع السابق، ص٢٤٠ – ٢٤١.

(٢٦) كولن ولسُن Kolin Wilson: "Religion & Rebel". ترجمة أنيس زكي حسن (تحت عنوان «سقوط الحضارة»). ط٢، بيروت، ١٩٧١م، المقدمة.

الخطير. إن فلسفة الإعلان التي تنطلق من تمجيد الفرد إلى درجة اعتباره الحقيقة الأساسية التي ينهض عليها المجتمع السياسي هي في حصيلتها النهائية فلسفة الاستلاب الذي يجعل الفرد وفق تعبير الفيلسوف الألماني هيجل Hégél مندمجاً في المؤسسات (l'homme collé aux institutions).

المطلب الثالث
القانون والحرية الفردية

إذا كانت المادة الأولى من الإعلان قد نصت على المبدأ العام للحرية (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق ويبقون كذلك) فإن المادتين الرابعة والخامسة قد حدّدتا بدقة مضمون هذا المبدأ الذي يتعذر فهمه من دونهما. وتوشك هاتان المادتان اللتان تحددان العلاقة بين الحرية والقانون أن تكونا أخطر ما في الإعلان. فالمادة الرابعة قررت أن الحرية هي قدرة المرء على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين وأنه لا حدود لممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلاّ تلك التي تؤمّن للأعضاء الآخرين للمجتمع التمتع بهذه الحقوق نفسها. ويكاد مدلول هذه المادة أن يكون بديهياً: فإذا كان الحدّ الوحيد الوارد على الحرية الفردية هو ضمان تمتع الجميع بها فإنها إذن في ذاتها حرية مطلقة؛ والمرء يستطيع في نطاق حياته الذاتية أن يفعل ما يشاء. هكذا تهدم المادة الرابعة سلطة القانون الأخلاقي إذ تحرّر الفرد من قيده وتعطيه خيار الالتزام أو عدم الالتزام به؛ ومن هذه الزاوية تفقد الحرية الفردية طابعها الأخلاقي حتى لو صدر عنها فعل مطابق لقاعدة أخلاقية. ويتأكد هذا المعنى بقول المادة الرابعة نفسها إن الحدود الفاصلة بين الحريات لا يمكن تحديدها إلا بالقانون. فالقانون الوضعي إذن ينفرد بهذا التحديد ولا مكان هنا للقانون الأخلاقي. وهذا الحصر نفسه يفيد أن وظيفة القانون الوضعي هي تأمين تمتع الجميع بالحرية المطلقة. هكذا يبلور الإعلان المفهوم الليبرالي للقانون: القانون لا يتدخل في سلوك الفرد ولا يضع له معياراً ما، ووظيفته هي حصرياً إقامة سلام اجتماعي لا علاقة له بالأخلاق. وتؤكد المادة الخامسة هذا المفهوم

الليبرالي وتزيده إيضاحاً بقولها إن كل ما لا يحرّمه القانون لا يمكن منعه وإنه لا يمكن إجبار أحد على فعل ما لا يأمر به القانون. وماذا لو أن ما لا يحرّمه القانون كان أشدّ المحظورات الأخلاقية حرمة وأن ما لا يأمر به كان أقوى الواجبات الأخلاقية فرضية؟ واضح إذن أن القانون يسوق الفرد بطريقة غير مباشرة إلى الاندماج مع طبيعته الحسيَّة وإلى فقدانه حريته الداخلية. وهذا المنطق يقود بلا شك إلى أن يكرّس القانون تكريساً صريحاً في مرحلة لاحقة من التطور الاجتماعي نتائج هذه الحرية المطلقة التي فتح للناس أبوابها. والواقع أن تطور القانون الوضعي في هذا الاتجاه قد وصل في المجتمع الليبرالي الذي أسسه إعلان ١٧٨٩م إلى حد تقنين نتائج السلوك الذي يدينه القانون الأخلاقي كما هو واضح في تقنين حقوق الولد الطبيعي الذي هو ثمرة علاقة غير مستندة إلى رابطة الزوجية. لكن لهذا الاستلاب الذي يشجعه القانون جانباً سياسياً هو اندماج الفرد طوعياً مع السلطة، القوة الكبرى التي تملك أن توفِّر له أو تمنع عنه أسباب سعادته الحسيَّة ورفاهيته المادية؛ وهو اندماج يقتل بلا ريب روح المسؤولية السياسية؛ ومن شأنه أن يتفاقم فينقل الفرد من مجرد اللامبالاة والإغضاء عن أخطاء السلطة إلى تبرير أخطائها وإلباسها ثوب الشرعية القانونية. وأي حصانة روحية تمنعه من الوقوع في أسر هذا الاستلاب السياسي الذي يفقده ذاتيته المستقلة، ركيزة المواطنة؟

وهكذا نصل إلى مفارقة صارخة تزعزع مصداقية شعار حقوق الإنسان في المجتمعات الليبرالية: إن القانون في هذه المجتمعات يجعلها تتطور في اتجاه زوال ثنائية المواطن والسلطة، ثنائيتهما الجوهرية؛ وبهذا تفقد حقوق الإنسان ركناً ركيناً تستند إليه حيال انحراف السلطة ويفقد القانون رقابته الحقيقية عليها وينفسح الطريق إلى أخطر أنواع طغيان السلطة، وهو طغيانها على قاعدة من رضا المحكومين. وعندئذ فإن الحق في مقاومة الطغيان، أحد حقوق الإنسان الطبيعية الواردة في المادة الثانية من الإعلان، يصبح حقاً شكلياً فاقداً قيمته الحقيقية لأنه يكون عندئذ قد فقد القاعدة النفسية التي يستند إليها، أي لأن الطغيان لم يعد طغياناً في وعي الفرد أو لأنه فقد إرادة مقاومته. وبرغم أن

المادة الثانية وصفت هذا الحق بأنه غير قابل للتقادم فإن التقادم سوف يسقطه فعلياً لا قانونياً، إذ سوف يبقى نصاً بلا روح ولا تطبيق عملي.

وواضح أن هذا الوضع يختلف جوهرياً عن حالة العجز عن مقاومة الطغيان، وهي حالة تفترض بقاء القاعدة النفسية التي يستند إليها الحق المذكور سليمة وحيوية.

بتعبير آخر فإن المجتمعات الليبرالية آيلة، بفعل بنيتها القانونية، إلى زوال أمرين لا غنى عنهما لسلامة المجتمع السياسي ودوام حيويته القانونية: ثنائية الفرد والسلطة وثنائية القانون والسلطة؛ وهو مآل يبدِّد وهمين كبيرين من أوهام الليبرالية: الحرية وحكم القانون. ومقابل هذا فإن هذه المجتمعات تبدو متمتعة باستقرار سياسي وطيد وانسجام يميِّزانها عن باقي المجتمعات؛ لكنه استقرار يحمل معه آفاته العميقة والخطيرة المتعلقة بمصير حقوق الإنسان ومصير القانون. وهذه الآفات المتجذرة، كما رأينا، في البنية النفسية للمجتمعات الليبرالية تجعل تطورها في هذا الاتجاه حتمياً وتجعلها غير قادرة على انتشال نفسها من الهوة السحيقة التي تمضي نحو التردي فيها.

بيد أن آثار هذا التطور لا تقتصر على المجتمعات الليبرالية، فإن مجتمعات العالم الثالث القائمة على بنية مختلفة تعاني من انعكاسات هذا التطور على نظام العلاقات الدولية معاناة ما تزال تتفاقم.

الفصل الثاني
الإرادة العامة

المطلب الأول
سيادة الإرادة العامة

أنجزت الثورة الفرنسية عملاً تاريخياً يمثِّل منعطفاً عميق الأثر في حياة أوروبا بنقلها السيادة من الملك إلى الأمة وإنهائها الحكم المطلق الذي ساد أوروبا خلال أكثر من عشرة قرون. لكن نقل السيادة إلى الأمة انطوى على تغيير في أساسها وفي طبيعتها. فقد كانت سيادة الملوك حقاً مستمداً من التفويض الإلهي، وكانت بحكم أساسها هذا مشوبة بشيء من قيود الدين والضمير. أما سيادة الأمة فإنها بمقتضى إعلان ١٧٨٩م حق أصلي تملكه الأمة في نفسها ولا تستمده من خارج؛ فقد قررت المادة الثالثة منه أن «السلطة تكمن جوهرياً في الأمة». وإذا كانت السيادة سلطة عليا مطلقة، كما يعرّفها فقه القانون العام، فإن الإعلان الذي أقامها على الحق الطبيعي وأعطاها طابعاً أصلياً قد حررها من كل ما كان يتعارض مع طبيعتها من قيود كان يستتبعها أساسها الإلهي القديم.

وينبغي أن نلحظ أن هذا المفهوم الجديد والنهائي للسيادة هو ثمرة المذهب الفردي الذي حرر الوعي من كل حقيقة سابقة قائمة في نفسها وحرر الإرادة من كل قيد حقيقي أصيل أي من كل قيد آت من خارج. وبتعبير آخر فإن سيادة الأمة هي إرادة مطلقة أي إرادة لا تخضع لأية حقيقة أولية.

يقول سييس siéyès الذي أسهمت تعاليمه في الحركة الفكرية التي قادت إلى الثورة والذي أصبح أحد كبار أعضاء الجمعية الوطنية، يقول عن الأمة ذات السيادة إنه لا شيء ملزمٌ لها وأنها دائماً، بالنسبة إلى نفسها، في حالة الطبيعة:(٢٧)

(٢٧) Encyclopédie du dix-neuvième siècle. Répertoire universel des sciences, des lettres et des arts. Tome vingt-deuxième. Paris. Au bureau de l'encyclopédie du xix^e siècle. 1851. P.423.

(Rien ne l'engage; elle est toujours, par rapport à elle-meme, dans l'état de nature).

أي أنها في نفسها في حالة عدم التزام دائم؛ وبديهي إذن أن حالة الطبيعة التي أشار إليها سييس هي حالة الطبيعة الحسيَّة البحتة، إذ هي وحدها التي لا تعرف قيداً يرد عليها من خارج ولا تقبل إلا ما تفرضه هي بنفسها على نفسها من قيود. لكنها تبقى جوهرياً، أي وراء هذه القيود الظاهرة، حرة من كل قيد؛ ويمكن إذن في كل لحظة أن تنقض ما أبرمته من التزامات. إنها، كما يقول سييس في السياق ذاته، مستقلة عن الأشكال الدستورية وحرّة في نقضها وتغييرها:(٢٨)

(elle est indépendante des formes constitutionnelles qu'elle est libre de rompre et de changer).

هذا المفهوم الليبرالي الذي عبّر عنه سييس تبناه حزب اليسار في الجمعية الوطنية حينما ذهب إلى إمكانية التضحية بالدستور نفسه، برغم أنه صادر باسم الأمة، لأجل مصالح الثورة(٢٩).

المطلب الثاني
موقع القانون وطبيعته

هكذا يتحدد موقع القانون في المجتمعات الليبرالية: ليس للقانون وجود مستقل، لأنه لا يستند إلى حقيقة قبْليَّة أو أصل سابق على الإرادة العامة؛ إنما الإرادة هي أصله المطلق؛ وهي إذن دائماً فوقه. وإذا كان القانون العادي يستند في أصله المباشر إلى القانون الدستوري فإن هذا الأخير هو ابن الإرادة العامة. والكلام الذي يقال عن أولوية القانون ليس له إذن إلا معنى نسبي إذ هو لا يصح إلا بالنسبة إلى علاقة القانون بأشخاصه؛ أما وراء هذه العلاقة فإن أولويته تتبدد وتحل محلها أولوية الإرادة العامة التي هي وحدها صاحبة

(٢٨) المرجع السابق P.423.

(٢٩) المرجع السابق Tome 21e. P.339

الأولوية الحقيقية والمطلقة. وهكذا يسقط وهم سيادة القانون وتقوم مكانه حقيقة سيادة الإرادة العامة أي حقيقة أنها هي صاحبة السلطة العليا المطلقة. ويتبدد وهم سيادة القانون أيضاً عندما نجد أن حرص الثورة الفرنسية على سيادة الأمة souveraineté nationale حملها على منع السلطة القضائية من مراقبة أعمال البرلمان والحكومة باعتبارهما رمز هذه السيادة؛ وقد جعلت هذا المنع مبدأ أساسياً في قانون ١٦ وقانون ٢٤ آب ١٧٩٠م(٣٠). وهذا الاتجاه الذي ظهر باكراً هو الذي أخر قبول مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا حتى العام ١٩٤٦م، وذلك باعتبار تشريع القوانين عملاً سياسياً يقوم به البرلمان والحكومة معاً تعبيراً عن سيادة الأمة(٣١). أي أنه حتى العام ١٩٤٦ كان ممكناً للإرادة السياسية للأمة ذات السيادة أن تشرِّع قانوناً مخالفاً للدستور ثم لا يُحكم على مثل هذا القانون بالبطلان. فأين هي سيادة القانون؟

بديهي أن الإرادة العامة التي هي من الناحية الأساسية قانون نفسها والتي هي صاحبة السيادة يمكن أن تتحرك في كل اتجاه؛ يمكن أن تكون ريحاً رخاء أو عاصفة هوجاء؛ يمكن أن تضع قانوناً يكرِّس الجريمة أو قانوناً يكرِّس الفضيلة. وقد رأينا فيما سبق انتقال الثورة سريعاً وخلال العام ١٧٩٢م نفسه من مناصرة حرية الشعوب (مرسوم ١٩ نوفمبر) إلى انتهاج السياسة الاستعمارية القديمة، ورأينا تصويت نواب الجمعية الوطنية في العام ١٨٣٠م على احتلال الجزائر. سيادة الإرادة العامة هي إذن حالة قوة، وروح القوة الذي هو ضمير الإعلان يتجلى هنا كما رأيناه يتجلى في الطبيعة المطلقة للحرية الفردية؛ وكما يفصل الإعلان الحرية الفردية عن القانون الأخلاقي فإنه يفصل عنه الإرادة العامة التي لا تخضع لمبدأ أولي. وتاريخ الثورة يصدق هذا: فالتيار الليبرالي ما لبث أن حرف الثورة في وقت مبكر نحو دوامة العنف ودخل بها

(٣٠) Jacques Cadart, Institutions politiques et droit constitutionnel. Tome 1. 2e édition. Paris. Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence. 1979. P. 163.

(٣١) المرجع السابق .Jacques Cadart. P. 163

عهد الإرهاب الدموي والإعدامات الجماعية[٣٢]؛ ومن وراء الجمعية الوطنية انجرفت الجماهير نفسها في هذه الدوامة ومارست العنف الدموي؛ وعلى محك التجربة سقطت شبهة التسامح عن الليبرالية التي هي تعبير مهذب عن روح القوة.

وكما يتبدد وهم سيادة القانون في المجتمعات الليبرالية يتبدد وهم حكم القانون نفسه، لأنه من الناحية الجوهرية حكم القوة؛ إنه، كما ألمح إليه Jacques Cadart، ينهض على قاعدة سياسية محضة. ولا يقدح في صحة هذا القول أن تكون القوة هنا هي القوة العامة.

المطلب الثالث
طبيعة السلطة السياسية

إذا كانت الهيئات الحاكمة تنبثق من الإرادة العامة فإن خصائص السيادة التي رأيناها فيما سبق تنتقل إلى هذه الهيئات وتحدد طبيعتها. أي إذا كانت الإرادة العامة ذات جوهر سياسي فإن الطبيعة الأولى للهيئات الحاكمة هي طبيعة سياسية تسبق طبيعتها القانونية وتتحكم فيها. ووصف سييس Siéyès للأمة بأنها لا شيء ملزمٌ لها يحدد الطبيعة النهائية لهذه الهيئات التي تختارها الأمة من بين أفرادها؛ فالتزام هذه الهيئات بحكم القانون والدستور ينهض على قاعدة سياسية محضة أي على إرادة حرة. أولوية القانون هي هنا أيضاً أولوية نسبية. وقد رأينا فيما سبق أن البرلمان الفرنسي ظل حتى العام ١٩٤٦م في منأى عن الخضوع للرقابة على دستورية القوانين وأنه كان يستطيع حتى ذلك التاريخ أن يشرِّع قانوناً يخالف الدستور حين تتجه إرادته السياسية إلى ذلك.

بعبارة أدق فإن السلطة الحاكمة هي جوهرياً قوة، تماماً كالإرادة العامة. ومن ثم فليس انحراف السلطة عن القانون حالة طارئة تعتريها، بل هي جوهرياً

(٣٢) د. لويس عوض. المرجع السابق. ص١٥٣.

حالة تنسجم مع طبيعتها العميقة وتترجمها، تماماً مثلما تترجمها استقامتها على نهج القانون.

وإذا كان الباب ينفتح هكذا أمام انتهاك السلطة لحقوق الإنسان فإنه يتسع كلما ازداد اندماج الفرد والجماعة في السلطة بسبب انسياقهما الحر وراء الرغبات الحسية والحاجات المادية (التملك، الأمن، الرفاه المادي... إلخ)؛ وهو انسياق تشجعه البيئة القانونية في المجتمعات الليبرالية، كما رأينا فيما سبق. أي أن باب الانتهاكات يتسع كلما تضاءلت الثنائية الجوهرية بين المواطن والسلطة وتضاءلت بذلك رقابته ورقابة القانون من خلاله للسلطة. بتعبير آخر فإن استعداد السلطة الجوهري لخرق القانون يقابله ويتكامل معه استعداد الفرد والجماعة الجوهري للتخلي عنه وترك التمسك به حيال السلطة. فكما أن الجماعة هي في نفسها دائماً في حالة اللاالتزام أي في حالة الاستعداد لنقض أي التزام أبرمته أو قانون وضعته، فإنها على الشاكلة ذاتها مستعدة للتخلي عن قانون يدين السلطة وعدم رفعه في وجهها إذا رأت أن هذا التخلي يحقق لها مصلحتها القريبة والمباشرة حتى وإن كانت هذه السلبية تفقدها مصلحتها الحقيقية على المدى البعيد؛ ومن باب أولى فإنها مستعدة لتأويل القانون تأويلاً يبرر العمل اللاشرعي للسلطة إذا كان مثل هذا التأويل يوافق هواها العاجل ولو كان ذلك على حساب صالحها الآجل. ذلك أن ما يحكم علاقة الفرد والجماعة بالسلطة الحاكمة هو، في منطق المصالح المادية والرغبات الحسية الذي تكرِّسه الليبرالية، إملاءات اللحظة الحاضرة؛ والحقيقة السياسية لا الأخلاقية هي ما يوجه سلوكهما حيال السلطة. إننا هكذا أمام طغيان السلطة المؤسَّس، أي أمام طغيان يرتكز على أساس قائم في الطبيعة العميقة للسلطة وللجماعة معاً.

وأمام طغيان السلطة المؤسَّس هذا يبدو مبدأ فصل السلطات فاقداً قيمته الأصلية، لأن تطبيقه يصبح معلقاً بالدرجة الأولى على الإرادة السياسية للسلطة لا على حكم القانون أو الدستور؛ إنه يعمل عندئذ في غير المناخ الدستوري والقانوني الحر الذي وُلِدَ ليعمل فيه، فهو إنما ولد لينهض على قاعدة قانونية حقيقية وليزيل الانحرافات الطارئة على عمل سلطة تحمل في الأصل طبيعة

قانونية. وهكذا يؤول أمر هذا المبدأ الخطير إلى أن يأخذ في البيئة القانونية للمجتمعات الليبرالية قيمة شكلية. ومنطق القوة الذي يكمن في الأساس العميق للمجتمع الليبرالي يستتبع حتمية تطوره في اتجاه رجحان كفة السلطة التنفيذية وتضخم دورها في حياة الدولة على حساب توازن السلطات الثلاث، وهو ما يجعل مبدأ فصل السلطات مبدأ نظرياً قلّما يجد فرصته للتطبيق العملي.

وهكذا تصبح الحياة الفعلية للدولة بالتدريج ترجمة لإرادة القابضين على السلطة التنفيذية، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي. بتعبير آخر فإن السلطة التنفيذية آيلة لأن تصبح القوة الكبرى التي تستغرق ما سواها من صور القوة التي تتكون منها بنية الدولة الليبرالية. وواضح أن استغراقها للفرد، القوة الصغرى في بنية الدولة الليبرالية، سوف يكون هو الأشد، بل سوف يكون هو الأعنف إذا بدرت من الفرد أية بادرة لاسترداد الثنائية الحقيقية المفقودة بين الفرد والسلطة أي إذا بدرت منه أية بادرة للتمسك الحقيقي بحقوق الإنسان وبالقانون في مواجهة السلطة. وقضية المفكر الفرنسي روجيه كارودي Roger Garoudy التي ما تزال قريبة العهد ذات دلالة واضحة في هذا الشأن. لقد أدانه القضاء الفرنسي لأنه مارس حريته كمؤرخ وباحث واجترأ على مناقشة وقائع تاريخية تعود إلى حقبة الحرب العالمية الثانية وتعدّها السلطة مسلَّمات لا تجوز مناقشتها وعبّر عما تحصَّل له من تحقيقاته العلمية فيها. أي أن روجيه كارودي مارس حرية الرأي والنشر الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بطريقة لا تروق للسلطة لكن تنسجم مع المضمون الحقيقي لهذه الحرية، فكان جزاؤه أن يقاسي عنف السلطة معه. ولا شك في أن عنف السلطة كان سيتخذ صورة أقسى لو أن القضية أخذت مجرى قاد الصدام إلى مواجهة مع السلطة التنفيذية التي تملك وسائلها الخاصة بها في المنع والقمع والتأثير.

الخاتمة

إن تحليلاتنا السابقة من شأنها أن تطرح السؤال التالي: هل يوجد فرق جوهري بين نظام الحكم في الدولة الديمقراطية الليبرالية وبين أنظمة الحكم في الملكيات المطلقة التي ظلت مستقرة في أوروبا إلى نهاية القرن الثامن عشر؟

لقد رأينا أن نواة السيادة في الديمقراطية الليبرالية تكمن في الوحدة التكوينية للمجتمع السياسي، الفرد؛ وهذا هو الذي يعطي الدولة طابعها القانوني والديمقراطي الذي تبدو معه مختلفة عما كان سائداً من قبل. لكننا رأينا أن السيادة، وهي حالة قوة، مرشحة لأن تتمركز أخيراً في إرادة القابضين على القوة الكبرى أي السلطة التنفيذية التي سوف تتلاشى فيها عملياً السيادة الفردية Souveraineté individuelle ومعها السيادة الوطنية Souveraineté nationale أو سيادة الإرادة العامة Souveraineté de la Volonté générale. وهكذا فإن الديمقراطية تحمل معها جرثومة فنائها التي تحيلها عملياً وهماً من أوهام العصر الحديث؛ بل إن تناقضها مع نفسها يتجلى، كما رأينا، في معقلها الأول، الفرد، حيث تأخذ الحرية الفردية طابعاً مطلقاً يجعلها نقيض الحرية الأخلاقية والوجه الآخر للاستلاب ويرشِّح الفرد والقانون معه لأن يفقدا استقلالهما الحقيقي إزاء السلطة. إن الديمقراطية الليبرالية قد أحلّت الدولة/ الأمة l'Etat/Nation محل شخص الحاكم المطلق في ممارسة حكم القوة؛ بيد أن هذا الانتقال قد أوصل حكم القوة إلى درجته النهائية حيث تحرر الوعي والإرادة من كل حقيقة قبْلِيَّة أو أوَّلِيَّة، أي حيث اختفت ثنائية القانون والقوة، ثنائيتهما الحقيقية، وأصبح حكم القانون هو حكم القوة نفسها. وإذا أردنا أن نسمي الشيء باسمه قلنا إن هذا التطور في بنية الدولة ليس شيئاً آخر غير الانتقال من ديكتاتورية الفرد التي يدينها القانون ويواجهها الفرد إلى ديكتاتورية مؤسَّسة تأسيساً يعطيها وجهاً قانونياً ديمقراطياً ويجعلها تتحرك بوسائل القانون على قاعدة وطيدة ومستقرة من رضا المحكومين، أي ديكتاتورية الدولة التي يكمن

أساسها العميق في الحرية الفردية المطلقة وتتمركز أخيراً في إرادة القابضين على السلطة التنفيذية، الأوصياء الحقيقيين على النظام الجديد Le Nouveau Régime الذي كان مغرب الملكيات المطلقة في نهاية القرن الثامن عشر الأوروبي هو مطلعه في الأفق الغربي من القارة الأوروبية. إن هذا التطور العميق الذي جرّد الوحدة التكوينية للمجتمع السياسي من كل طابع أخلاقي جعل أخيراً الدولة والقانون الوضعي بناء سياسياً محضاً لا صلة له بالقانون الأخلاقي.

يوجد هكذا تصادم جوهري بين الدولة وبين حقوق الإنسان، كما يوجد تصادم جوهري بين الدولة وبين القانون؛ وهو تصادم لا علاج حقيقياً له، لأن علته كامنة في البنية الأساسية للدولة؛ بل هو سائر نحو التفاقم بحتمية لا تُقاوم. ونتائج هذا التصادم على الصعيد الوطني تختلف عن نتائجه على الصعيد الدولي.

أما على الصعيد الوطني أي داخل الديمقراطيات الليبرالية الغربية نفسها فإن قضية حقوق الإنسان قد حسمت، كما رأينا، من خلال ما يسمّى دولة القانون والمؤسسات التي نهضت على حساب حقوق الإنسان الأصلية؛ الدولة هناك احتوت الإنسان بوصفه كائناً روحياً واحتوت معه القانون وقدمت له مقابل ذلك ما يشبع رغبات الحيوان السياسي الذي بقي منه. إلا أن هذا الإشباع أصبح، كما وصفه جان مورانج، بعيداً عن أن يتحقق بمنطق العدالة الاجتماعية؛ وقد مر بنا قوله بصدد أزمة الحرية في أوروبا الغربية «إن شخصاً واحداً من ستة يحظى اليوم بفرصة العيش في إطار الديمقراطية الليبرالية».

وأما على الصعيد الدولي فإن هذا (العالم الحر) نفسه يسعى جاهداً إلى منع قيام دولة القانون والمؤسسات في البلدان الأخرى ويتدخل لإجهاض التجربة الديمقراطية ويحتضن النظم الاستبدادية. وتنهض خارج أسوار العالم الحر حقيقة أساسية تفسر هذا الصراع المحتدم بينه وبين تيار التحرر والإصلاح والبناء في بلدان العالم الثالث.

إن النظم الثقافية في آسيا وإفريقيا وحتى في أمريكا اللاتينية تختلف اختلافاً عميقاً عن تلك التي عرفتها المجتمعات الغربية حيث نمت ظاهرتان تاريخيتان متكاملتان: سيادة العقل الفردي من ناحية واستلاب الفرد للسلطة من ناحية أخرى؛ وقد رأينا أن الظاهرة الأولى تطرد جذرياً البعد الميتافيزيقي من تفكير الفرد، الوحدة التكوينية للمجتمع السياسي، وتؤدي من ثم إلى تكريس الدولة تكريساً مطلقاً وصيرورتها هي الحقيقة الكبرى في وعي الفرد؛ وهو ما يقود عملياً إلى الظاهرة الثانية أي استلاب الفرد للسلطة وسقوطه في حمأة الخضوع الأساسي والجذري لها؛ وليس في اللغة تعبير أدق من تعبير «العبودية للسلطة» لوصف هذه الظاهرة التاريخية في حياة المجتمعات الغربية التي قادها تطورها التاريخي إلى الطور الديمقراطي الليبرالي الراهن. وماتزال هاتان الظاهرتان غريبتين على المجتمعات الأخرى، وعلى مجتمعات العالمين العربي والإسلامي بالدرجة الأولى، حيث مايزال الوعي الفردي متجذراً في ثنائية الروح والمادة ومايزال الفرد من الناحية الجوهرية بعيداً عن أن يذوب في الدولة أو يُستلب للسلطة وماتزال الدولة حقيقة نسبية خاضعة للتقييم الأخلاقي. بيد أن الفوضى العقلية والأخلاقية التي تسود اليوم هذه المجتمعات حَريَّة بأن تعمِّي على هذه البنية التاريخية للفرد وتشكك فيها، وهي حَريَّة أيضاً بأن تمنعها عن أن يكون لها تأثير حاسم في حياة هذه المجتمعات التي ضلّت عن هُويتها دون أن تفقدها. وإذا قُدِّر لهذه الفوضى العقلية والأخلاقية أن تنجاب سحابتها الثقيلة واستطاعت هذه المجتمعات أن تسترد هُويتها وعادت بنيتها النفسية إلى الفعل والتأثير فإن أنموذجاً أصيلاً من دولة القانون والمؤسسات سوف يقوم لديها مختلفاً اختلافاً جوهرياً عن الأنموذج الليبرالي الغربي. وسوف تكون الحرية الأخلاقية للفرد هي أساس مثل هذا الأنموذج المنتظر الذي سوف يكون قوامه الثنائية الحقيقية للقانون والدولة؛ وهي ثنائية تمدّ القانون بفاعلية يستمدها من نور الوعي المستقل للفرد والجماعة ويحفظ بها الانسجام بين الحرية والسلطة، الانسجام الذي لابد منه لازدهار حقوق الإنسان. ولا شك في أن مثل هذا الأنموذج لدولة القانون والمؤسسات سوف لا يكون منافساً لأنموذجها الليبرالي الغربي فحسب بل إنه سوف يكشف طبيعتها الحقيقية المناقضة لحقوق الإنسان

الأصلية بل لحقوقه المادية نفسها ولحكم القانون ويزعزع مصداقيتها وسوف يكون حَريَّاً بأن يبتعث في المجتمعات الليبرالية الغربية تياراً جديداً من التفكير السياسي ومن الرؤية لحقوق الإنسان، تيار الحرية الحقيقية التي هي شيء آخر غير ما بشّرت به الفلسفة الفردية التي قامت عليها الديمقراطيات الليبرالية الغربية. وهكذا نستطيع أن نفهم عمق الصراع الذي يخوضه (العالم الحر) ضد مجتمعات العالم الثالث وضد مجتمعات العالم العربي والإسلامي بالدرجة الأولى؛ إنه، وهو القوي سياسياً وعسكرياً وعلميا، يخوض صراع البقاء ضد مجتمعات تهدده برغم ضعفها الظاهر وضبابية التفكير التي تعيشها وبرغم أنها قد لا تكون على وعي كاف بماهية الصراع وأبعاده؛ إنه يدرك القوة الكامنة في هذه المجتمعات ويسعى جاهداً لإبقائها بعيدة عن هويَّتها. وحالة شبه اللاوعي التي تسبح فيها تهيِّئُ له مرتعاً خصيباً يستخدم فيه أدواته السياسية والاقتصادية والثقافية للإجهاز على بنيتها النفسية التي هي عدوه الحقيقي؛ وما يسمّى نظامَ العولمة هو أحدث الأسلحة للإجهاز على هذا العدو الكامن قبل أن يخرج من مكمنه وينزل إلى ساحة الصراع مسلحاً بالوعي. وبرغم أن تيار التاريخ هو مع هذه المجتمعات لأنه مع الحرية والعقل وكرامة الإنسان فإن هذا الصراع هو، بسبب أبعاده العميقة المتصلة بمصير الدولة والإنسان والحضارة، صراع طويل مايزال أمامه شوط من التفاقم قبل أن يصل إلى مرحلته الحاسمة.

ولابد من أن نلحظ بصدد هذا الصراع أن فلسفة القوة التي هي في صميم تكوين (العالم الحر) تقوده حتمياً إلى انفراط عقده على الجبهتين الدولية والوطنية. أما على الجبهة الدولية فبرغم أن وحدته تبدو مرتكزة على قيم ثقافية وسياسية مشتركة فإنها في جوهرها وحدة مصالح، ومصالح اقتصادية بالتحديد. وفي رسالته إلى الشعب بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٠ قال الرئيس الأمريكي إيزنهاور: «إن الذي يربطنا بكل الشعوب الحرة ليس مثالاً شريفاً أعلى ولكنه الحاجة؛ فكل مقدّراتنا المادية تحتاج في العالم إلى أسواق لتصريف الفائض من إنتاجنا الزراعي والصناعي»[٣٣]. وفي عالم تسوده العقلية المادية كالعالم الحر

(٣٣) عبدالهادي عباس. المرجع السابق. ص١٧٤.

فإن الوحدة التي تقوم على المصلحة مهددة بمقتضى أساسها نفسه بالانهيار تحت تأثير الأنانية القومية. وروح القوة التي هي رديف روح المصلحة كفيلة بأن تجعل خضوع القوي (وهو هنا أوروبا) للأقوى (وهو هنا الولايات المتحدة الأمريكية) خضوعاً مؤقتاً يترقب أول فرصة للتمرد والانتقاض وتعويض ما فاته من المصالح في ظل التبعية. وأما على الجبهة الوطنية فإن روح القوة والمصلحة التي هي المغزى النهائي للفلسفة الفردية، أساس الديمقراطية الليبرالية، كفيلة بأن تقود على المدى البعيد إلى مرحلة من صراع الفرد والسلطة تعقب مرحلة استلاب الفرد للسلطة، وذلك عندما يتفاقم الظلم الاجتماعي المقنَّع إلى درجة يخلع معها القناع. فنسبة الذين يتمتعون بفرصة العيش مقابل المحرومين في الديمقراطيات الغربية وهي السدس كما ذكره جان مورانج حَريَّة بأن تتناقص باستمرار. وموجة الاضطرابات الاجتماعية التي أوشكت أن تلتهب في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس جورج بوش وحركة الفلاحين التي نشبت في المكسيك قبل سنوات هما نذيرا خطر اجتماعي وسياسي يتهدد الديمقراطية الغربية من داخلها. وبالقمع لا بالأسلوب الديمقراطي أنهيت تلكما الحركتان؛ فحكومة الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت القوات المسلحة لقمع تمرد السود، والحكومة المكسيكية استخدمت سلاح الجو لقمع تمرد الفلاحين. وهكذا فإن العالم الحر يسعى لإفناء غيره بينما جرثومة الفناء الحتمي تنمو ببطء في داخله وتفرغه إفراغاً غير منظور من قوته. ولابد من أن نلحظ أيضاً لتقدير مستقبل هذا الصراع أن حتمية الانهيار التدريجي لهذه الديكتاتورية الدولية المقنَّعة تقابلها حتمية التقدم التدريجي لحركة شعوب العالم الثالث؛ وهي غير عملية التنمية التي دخلت دول العالم الثالث في نفقها المظلم المسدود؛ إنها حركة الوعي الذي يسترد نفسه ببطء شديد تحت وطأة الهجوم الشرس لعدوّ يتمتع بدرجة عالية من التنظيم والتقدم العلمي والتكنولوجي؛ إنها تيار الحرية الذي يتقدم ببطء في مواجهة عاصفة القوة. وسوف يكون مغرب شمس الديمقراطيات الليبرالية الغربية هو إذن مشرق شمس حقوق الإنسان. ولعل العالم العربي والإسلامي المرشح بحكم هويته الثقافية لقيادة العالم الثالث

أن يكون هو الأفق الذي تطلع منه شمس العهد الجديد. وإلى أن يتمخض الصراع عن نتائجه ستبقى ديكتاتورية الدولة المتمثلة في كتلة (العالم الحر) تفتك بحقوق الإنسان في عقر دارها وفي أرجاء العالم وكأنها سجن كبير يرفرف على أسواره الشامخة علم الحرية.

المراجع

١ – د. محمد سامي عبدالحميد ود. مصطفى سلامة حسين: «القانون الدولي العام».

٢ – عبدالهادي عباس: «حقوق الإنسان».

٣ – Lucien Genet: ‘‘Révolution - Empire 1789 - 1815’’.

٤ – د. لويس عوض: «الثورة الفرنسية».

٥ – د. محمد سعيد مجذوب: «الحريات العامة وحقوق الإنسان».

٦ – Claude Albert Colliard: ‘‘Institutions Internationales’’.

٧ – محمد جلال كشك: «ودخلت الخيل الأزهر».

٨ – ناعوم تشومسكي: «ما الذي يريده العم سام حقاً؟».

٩ – كولن ولسن KOLN WILSON: ‘‘Religion & The Rebel’’. ترجمة أنيس زكي حسن تحت عنوان (سقوط الحضارة).

١٠– Eugène Blum: "La Déclaration des Droits de l Homme et du Citoyen". Texte avec commentaires. Préface par Gabriel Compayré.

١١– Encyclopédie du dix-neuvième siècle. Répertoire universel des sciences, des letters et des arts.

١٢– Jacques Cadart: "Institutions Politiques et Droit Constitutionnel".

١٣– صحيفة «الدستور» الأردنية.